فصار عاملا فيما هو شريك فيه فلا يستحق الاجر كالواخذ والمورث ميت ولكن ان الوصي يستفاد للعمل
وانه التسليم في باب المغصوب تأكيد البدل الواجب به وهنا التسليم فات في حصته لا في حصة وارثه الاخر فصار
كالوصي فيقوم مقام المورث ثم مات قبل التسليم لا يسقط الاجر في حصة شريكه لان الشركة لم يتمكن في العمل وانما
تمكنت في التسليم وذكر لا يسقط الاجر بخلاف ما لو اخذ والمورث ميت لان العمل في محل مشترك وعمل المدبر
وام الولد لا المكاتب كالقن نعم ادائي المدبر وام الولد فرد لا مولاهما وجب الجعل كالقن لانهما مملوكان
فان قيل انما يجب الجعل باحياء المالية وام الولد لا مالية لها عنده قلنا لها مالية باعتبار كسبها لانه المالك
اصحابه فان مات المولى قبل ان يوصل اليه فلا جعل له لانهما يعتقان بموته بخلاف القن سلا في المدبر الخارج
من الثلث ظاهر واما في غير الخارج منه فلانه مديون عنده وكذا المكاتب عنده فلا جعل برد المكاتب لانه
احق بكسبه والمولى لم يستفد بهذا الرد الا بدل الكتابة وكان بمنزلة رد غريم له مليء

كتاب احياء الموات

وهي الاراضي المنقطعة عن الانتفاع اذا احيى مسلم او ذمي ارضا اراد به احياها صورة بحيث يكون
سببا للحياة النامية لا ينتفع بها لغلبة الماء عليها او لانقطاعه عنها او لكونها سبخة ونحوها من الاسباب المانعة
عن الزراعة سميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها وليست مملوكة لمسلم ولا ذمي قيد لانها لو كانت
مملوكة لا يكون مواتا وان لم يعرف مالكها بل يكون لجماعة المسلمين فلا يكون لواحد ان يتملكها على التخصيص فان
عرف مالكها ردت اليه وضمن زارعها نقصان الارض وهي بعيد من القرية الواو فيه للحال اذا صاح من
باقصى العامر يعني المعمور كيا لماء وافنوح اي مدفوع يعني يكون بعيدا من القرية بحيث اذا صوت من قام
بمنتهى الاراضي المعمورة لا يسمع بها اي في تلك الارض صوته قيد لانه لو كانت قريبة من القرية ينتفع اهلها
بها حقيقة او دلالة فلا يكون مواتا ملكه جواب لقوله اذا احيى لقوله عم من احيا ارضا ميتة فهي له واذن الامام
شرط التملك عنده اي لو احياها بغير اذنه لا يملك وقالا ليس بشرط بل يملكه بدونه لانها كانت مباحة وقد
سبقت اليها بالخصوص فيملكها كما في الحطب والصيد وله ان الاراضي المغنومة كاستيلاء المسلمين عليها فلم
يكن لاحد ان يختص به بدون اذن الامام كسائر المغانم ومن حجر ارضا اي وضع الاحجار حولها والمراد به نصب
علامات في حدوده ومنعها لغيره عن احيائها كما دار عليها من الشوك وغرز الاغصان حولها ولو حوطها
او سنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء لانه كالبناء وكرب الارض ليس باحياء الا ان يبذرها وحفر البئر لا
يكون احياء اذا لم يبلغ الماء كذا في المحيط واهملها اي لم يعمرها ثلث سنين ودفعت الى غيره لقوله عم ليس لمتحجر بعد
ثلث سنين حق واما لو احياها غيره قبل انقضاء هذه المدة ملكها لانه الله وان كان مستحقا بها من جهة التعلق
له مما جهة التملك كما في السوم على سوم غيره وحريم بئر الناضح اي نواحيها والناضح البعير الذي يستقى عليه الماء
اربعون ذراعا من حفر بئرا في موات ليستقى منها بالبعير يكون حريمها من كل جانبها اربعون ذراعا عنده كالعطن
اي كما كان حريما للعطن اي لمبرك الابل حول الماء للسقي اربعون ذراعا اتفاقا وقالا ستون ذراعا لقوله عم حريم بئر العطن

اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وله قوله عم من حفر بئرا فله ما حولها اربعون ذراعا من غير
فصل ولما تعارض الخبران اخذنا بالاقل المتيقن وفي المحيط اذا كان عمق البئر زائدا على اربعين يزاد عليها
وبعد للعين خمسمائة من كل جانب لما روي انه عم قال حريم العين خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره
من الحفر فيه اي في حريمه لاحتمال ان ينتقص ماء البئر الاول بالحفر الثاني ولو حفر فيها وزاد حريمه فذهب ماؤها
لا شيء عليه ويلحق ما امتنع عوده دجلة وهي نهر الكوفة والفرات اليه بالموات الجار والمجرور متعلق بيلحق
نعم اذا ترك دجلة ونحوه مكانا وعدل عنه الى غيره وامتنع عوده الى مكانه الاول يكون مواتا لانه قد الماء
ما فات عنه وصار في قدر الامام اذا لم يكن حريما لعامر اي لمكان معمور وان جاز عوده اي عوده الى مكانه
الاول لم يجز احياؤه لان مصالح المسلمين قائم فيه بجواز العود وكونه نهرا والنهر في ملك الغير لا حريم له عنده
الا ببينة اي بان يقيم بينة على ثبوت الحريم له وقالا له حريم بقدر القاء الطين ونحوه لان النهر لا ينتفع
بالحريم لاحتياج صاحبه الى المشي في جانبيه لتسييله فصار كالبئر وله ان الحريم ثبت في البئر بالنص على خلاف القياس
فيقتصر على مورده وكذا الخلاف لو حفر في ارض موات كذا في المحيط وذكر في الكفاية الاختلاف في نهر كبير لا يحتاج
الى كريه في كل حين اما الانهار الصغار التي يحتاج الى كريها في كل حين فلها حريم بالاتفاق وقيل بلا بالاتفاق وفي
المحيط قال المحققون للنهر حريم بقدر ما يحتاج اليه بالاتفاق لضرورة الاحتياج اليه وفي رواية يقدره ابو يوسف
الحريم بنصف عرض النهر من جانبيه لان طينه يلقى من جانبيه فيقسم عرضه عليهما وقدره اي محمد الحريم بكل عرضه
عرضه من كل جانب لانه قد لا يمكنه القاء الطين من جانبيه جميعا فيقدر عرضه من كل جانب

فصل في الشرب

وهو النصيب من الماء قال الله تعالى ولكم شرب يوم معلوم ويجوز قسمة الماء بين الشركاء باعتبار ثبوت
الحق كقسمة الغنائم ودعوى الشرب بغير ارض لجواز ان يكون حقه في الشرب فقط بان باع الارض وبقي شربها
وكان القياس ان لا يجوز لان اعلام المدعي في الدعوى شرط لصحة الدعوى والشرب مجهول لا يتعذر الاعلام ولكن
جاز استحسانا وان اقام بينة على ذلك يقبل ويورث الشرب لانه حق مالي كالقصاص ويوصى بمنفعته لان
الوصية اخت الميراث فيجوز ايصاؤه كالارث لا بيعه وهبته نعم لا يوصى بتصدق الشرب فلان لانه باطل ووصيته
باطلة ايضا لانه كالاجر تمليكه حال حياته لا يجوز تمليكه بعد وفاته ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به
لاشتماله على الجهالة الفاحشة وامتناع قبضه مع كونه غير متقوم حتى لو سقى شربه غيره لا يضمن ويشترك
الكل في ماء الاودية والانهار العظام في الشفة وسقي الاراضي بان يحيي مواتا ويشق نهرا لسقيها وينصب
الارحية بان يشق منها ساقية لينصب عليها رحا او دالية ونحو منهم جائز اذا لم يضر بالعامة وفي الشفة لا غير
اي يشترك الكل في ماء الشفة فقط وفي النهر الخاص بالقرية يعني لا يجوز لغير اهلها ان يسقي اراضيهم ذكر الماء
بالشرب منه وسقي الدواب واخذ الوضوء وغسل الثياب وغيرها لشدة الحاجة اليها ولا يسقي ارضه من ذلك الماء
الا باذنهم والبئر والحوض يعني حكمهما كحكم الخاص وليس لاحد ان يأخذ شيئا للشفة ولغيرها مما احرزه اي من

Copyright © King Saud University